مجلة الحكمة للدراسات الإسلامية
Eissn : …-….. Issn : 2353-043X
المجلد 04/ العـدد 02: (2017)، ص 08- 18

عقد الزواج بين العرف والشرعية

الأستاذة: هيباوي الطاهرة
المركز الجامعي موسى اق آخموك تمنراست- الجزائر.

ملخص:
يتناول هذا المقال في بضع صفحات محاولة توضيح اهم انواع الزواج القديمة والحديثة في العالم العربي، مرورا الى ابراز شروط و اركان الزواج في الشريعة الاسلامية من اجل تحديد شكل الزواج العرفي المعروف في هذا المجتمع بالتفريق بينه وبين الأشكال الزواجية الأخرى بالاعتماد أساسا على التحديد الشرعي والقانوني للزواج، ومن ثم تحديد حكم عقد هذا الزواج، وإبراز أهم الشروط، الدينية والقانونية المتحكمة في إبراز تلك الوضعية.
الكلمات مفتاحية: الزواج، الزواج الشرعي، الزواج العرفي، عقد الزواج

Résumé :
Cette article aborde dans quelques pages les principaux genres du mariage dans le monde arabe, en plus les principaux conditions qui limitent le mariage de coutume, et ce à partir de la limitation du mariage de coutume reconnu dans cette société en le distinguant des autres formes de mariages en se basant sur la délimitation légale et régimentaire, en passant à la situation de conclusion du mariage et spécifier les principaux conditions, religieux et réglementaires qui intervient dans la mise en avant de cette situation.

مقدمة:

اهتم الدين الإسلامي كغيره من الديانات السماوية السابقة بمسألة الزواج وأولاه قدرا غير يسير من الأهمية و التعظيم فليس الزواج في الشريعة الإسلامية بمثابة عقد اجتماعي فقط، إنما إضافة إلى ذلك عقد له قدسية دينية وقصده تحقيق المصالح المدنية والإجتماعية والروحية.

كذلك فهو سبيل إصلاح الأخلاق وتطهير المجتمع من الرذائل في إقامة نظام إسلامي خالص للمجتمع والمحافظة عليه، لذا فهذا العقد يحظى بمكانة عالية جدا قريبة من العبادة فقد شجع عليه الإسلام ومجده في كثير من الآيات والأحاديث النبوية.

لكن نتيجة ما هو حاصل من تغيرات في المجتمعات الحالية أصبح حتى الزواج الشرعي له ما له من تداعيات ومخاطر على صعيد الفرد والأسرة وذلك في حالة عدم تقييد هذا الزواج و عقده عرفيا دون تسجيله ضمن سجلات الحالة المدنية.

اولا: تعريف الزواج:

1- **التعريف الاجتماعي للزواج**: يكثر الحديث في تعريف الزواج اجتماعيا لاختلاف وجهات نظر علماء الاجتماع للزواج، ونجد من بين التعاريف اعتباره " علاقة جنسية تفرض عليها جزاءات اجتماعية تتكون من فردين او اكثر من الجنسين، ومن المتوقع استمرارها، عبر الزمن من اجل انجاب الاطفال وقد تتضمن الجزاءات الاجتماعية في معظم الثقافات لأن الزواج يستبعد العلاقات الجنسية غير الشرعية في المجتمع، والى جانب الجنس وعاطفة الابوة والامومة نجد ان الزواج يحظى بطابع الموافقة الاجتماعية، وبتحديده للعلاقة بين الزوج و الزوجة وبين الآباء والابناء ورابطة الاسرة، فإنه يصبح بذلك عقدا قانونيا يمتاز بالتقديس والبركة الدينية" [1]

2- **مفهوم الزواج العرفي** : وهو زواج يتم بمجرد القبول بين الرجل وامرأة كاملة الاهلية تبادلا الرضا بالزواج والاتفاق عليه دون اتخاذ اي تدابير قانونية اخرى في سبيله، وهناك وسائل عديدة يتم بها الزواج وتختلف هذه الوسائل تبعا لإختلاف المجتمعات، ومن هذه الوسائل نظام التعاقد الذي يتم بين الرجل والمرأة او من يمثلها وفقا للشريعة التي يسير عليها المجتمع الذي يعيشان فيه.[2]

ثانيا: أشكال الزواج:

1- اشكال الزواج القديمة: [3]

1-1 - زواج الاستبضاع: يتم هذا الزواج عندما يرى الرجل صفات عظيمة تعجبه في رجل آخر، وليست موجودة فيه فيرسل له زوجته على امل ان تنجب له ابن تتوفر فيه تلك الصفات، و لا يقربها حتى يتبين حملها.

1-2- زواج الشغار: وهو الزواج بدون مهر اي زواج البدل او المقايضة كما كان العرب يسمونه، حيث يزوج الرجل اخته او ابنته لرجل آخر مقابل ان يتزوج ابنة او اخت هذا الرجل، دون ان يدفع اي منهما مهرا، ويتوقف استمرار كلا الزواجان على استمرار الآخر

فبمجرد فسخ احدهما يفسخ الآخر، كما ان طريقة معاملة احداهما تتوقف على معاملة الزوجة الاخرى المثل بالمثل، ولم يعرف هذا النوع من الزواج لدى عرب الجاهلية فقط بل انتشر لدى كثير من قبائل العالم.

1-3- زواج المقت: ويطلق عليه اسم زواج الضيزن وهو ان تكون الزوجة ملك يرثه الابن بعد وفاة ابيه، فإما ان يتزوجها ويكون ابناؤه اخوته او تمنعه من الزواج بها بأن تدفع له قدر من المال.

1-4- زواج المسبيات والمخطوفات: يتم في حالة الغزو فعندما تغزو قبيلة قبيلة اخرى سبت نساءها واتخذت منهن جواري للبيع او يتزوجنهن، وزواج الخطف تقوم به القبائل القوية على نظيراتها الضعيفة وتخطف نساءها، فإذا اعجب رجل قوي بامرأة خطفها وتزوجها.

ولا يقتصر الزواج في الجاهلية على هذه الانواع فقط، فقد وجدت انواع اخرى منها الزواج المعتاد، فقد كانت تتم خطبة المرأة للزواج بها ويقدم لها مهرها وهذا النوع اقره الاسلام ونهى عما سواه.

2- اشكال الزواج الحديثة:

اما عن الاشكال الحالية للزواج فهي تختلف على حسب الزواج ما إن كان مدنيا، عرفيا او دينيا وعلى حسب طبيعته ما ان كان مختلطا ام تعدديا.

2-1- شكل الزواج المختلط: يعرف بأنه الزواج المتبادل او التناسب المتقاطع بين اشخاص ينتمون الى اصول عرقية مختلفة.[4] وهذا النمط معروف منذ القدم إذ معناه الزواج الذي يتم بين افراد يحملون جنسيات او ديانات مختلفة.

حيث تتولى الجهات المعنية الرسمية في مختلف البلدان العربية عقد الزواج بين المسلمين وبين متحدي الجنسية في كل بلد، ويتم تحرير المعلومات الخاصة بكلا الزوجين في وثائق خاصة تختلف من دولة الى اخرى ولكنها تشترك في كونها عقد مدني لإثبات الزواج.

2-2- **تعدد الزوجات:** وهو نظام عرفه الكثير من الانبياء والرسل فيعقوب تزوج بامرأتين، وأكثر داوود من النساء وكان لسليمان الف امرأة، وهو نظام معمول به في مختلف الديانات السماوية، فقد كان سائدا لدى يهود اروبا حتى العصور الوسطى [5]

اما الديانة المسيحية بطوائفها الكبرى فقد اقرت ما اقرته الديانة اليهودية، واستمر ذلك الى غاية القرن السابع عشر، ولكن لم يدم ذلك طويلا بحيث بدأ تحريم تعدد

الزوجات في البلدان الاوروبية وتقرر ذلك عام 1750 وتدرج التحريم ليشمل في بداية الامر رجال الكنيسة اولا، ويأتي هذا التحريم نتيجة الفكرة السائدة عندهم بأن المسيحية تحرم تعدد الزوجات، رغم ان التعاليم الاولى للمسيحية لم تكن تتضمن مثل هذا التحريم [6]

اما الدين الاسلامي فأقر هذه الظاهرة فقد كانت معروفة ومنتشرة في الجاهلية، ولكن دون ضوابط ولا حدود حيث كان الرجال يتزوجون ما يشاءون من النساء ويجمعون بين الاختين، وبين المرأة وعمتها او خالتها، فتدخل الاسلام بتشريع مرن للظاهرة بين الاباحة و التحريم بطريقة غير منفرة [7]، استجابة للحاجات الفطرية في الانسان و الظروف الاجتماعية، فوازن بين منافع التعدد ومضاره وابقاه بعد ان حدده ومنع الناس من الغلو فيه مهما بلغت ثروة الرجل.

2-3- الشكل المدني لإنعقاد الزواج: وهو" عقد الزواج الذي يثبت في وثيقة رسمية بمعرفة موظف عام" [8]، وهو زواج تعقده السلطات المدنية المختصة دون أي مراسيم دينية [9]

2-4- الشكل الديني لعقد الزواج: وهو الزواج الذي ينعقد امام جهة شرعية ذات صفة دينية كرجال الكنائس بالنسبة للديانة المسيحية او رجال الدين في غيرها من الديانات المختلفة فهم مكلفون بعقد قرانات الزواج لأن ذلك يعتبر الاصلح لمشروعية الزواج من اي هيئة اخرى [10] ، على عكس الزواج في الدين الاسلامي فلا يحتاج الامر فيه الى طقوس دينية، ولا ان يتم امام رجل دين معين لكونه عقد كبقية العقود، وهو صحيح متى توفرت شروطه التامة سواء كان في البيت او في المسجد.[11]

2-5- الزواج العرفي: ان الزواج العرفي هو مفهوم غربي في الاصل، وذلك لارتباطه الوثيق مع بداية نشأة القوانين المدنية لتكون عرفية الزواج تعني عدم تسجيله في سجلات الدولة الخاصة بالزواج.

وقد تم القضاء على الزواج العرفي تدريجيا مع بداية تطبيق القوانين الخاصة بالزواج وتوثيقه في مختلف بلدان العالم، وخاصة بلدان اروبا التي تعتبر المنبع الاول للقوانين في هذا الميدان، وذلك تزامنا مع حركات التنوير وتحرير المرأة والتحرر من سيطرة الكنيسة، وكانت الثورة الفرنسية اول من سن تقييد الزواج واعتباره عقدا كباقي العقود الاخرى.

ولكن هذا لا يعني الاختفاء التام للزواج العرفي فإن كان الزواج عرفيا قبل بداية توثيق الزواج ذو صفة دينية ينعقد في الكنائس على يد رجال الدين وفي اطار مراسيم خاصة، فإنه في العصر الحالي زواج قد يخضع للسلطة الدينية وقد لا يخضع، لكنه لا يسجل بالسجلات الخاصة بالزواج هروبا من الالتزامات المادية والمعنوية التي يفرضها الزواج الموثق.

ولعل السبب في ذلك تولد اتجاهات مختلفة ضد الزواج في ظل التغيرات الحالية منها العزوف عنه، وارتفاع معدلات العزوبة وتأخر سن الزواج في حين تنتشر علاقات البغاء و الاتصال الجنسي بلا قيد ولا عقد خارج نطاق الزواج.

أما الزواج العرفي في البلدان العربية فهو وليد ظروف ومقتضيات تحتلف من بلد الى آخر، فتارة هي وليدة خلل وقصور في التشريعات القانونية، وعدم القدرة على تطبيقها على اكمل وجه، وخاصة بوجود فئات من المجتمع كالبدو الرحل في الكثير من هذه البلدان واتجاه هذه الفئة الى الزواج العرفي، وقد يكون سبب هذه الظاهرة اقتصادي او اجتماعي او ثقافي وذلك يختلف من منطقة الى منطقة في الوطن العربي، كالقيود الكثيرة التي تحيط بالزواج الموثق اضافة الى العديد من العراقيل الاخرى التي تواجه الشباب عند الاقدام على الزواج من اوضاع مادية صعبة وغلاء في تكاليف الزواج من مهر ومصاريف مع انتشار البطالة وقلة الدخل وازمة السكن، اضافة الى ضعف الوازع الديني، وهذه عقبات جعلت الشباب لا يقدم على الزواج الموثق تهربا من القيود والالتزامات التي يفرضها عليهم توثيق الزواج.

ثالثا: علاقة أركان الزواج وشروطه في الاسلام بالزواج العرفي:

ويقصد بها الأمور التي يجب وجودها لصحة العقد فإذا انتفى اي منها بطل العقد، والعلاقة وثيقة بين شروط الزواج وأركانه وقد اختلف الفقهاء حولها فالبعض يرى أن الشروط هي الأركان وغيرهم يرى أن الشروط تفصيل للأركان.

وأساس هذه الشروط التراضي بين الطرفين بإجماع الفقهاء، واتحاد مجلس العقد وضرورة وجود العاقدين أو من ينوب عنهما وحضور الولي، هذا الأخير الذي رأى المذهب الحنفي عدم ضرورته في عقد زواج الحرة البالغة العاقلة أما في المذهب المالكي فهو أحد أركان الزواج ولا يتم بدونه، كما يشترط وجود شاهدين عدلين على الزواج، إضافة إلى إعلانه وتقديم مهر للمرأة وتوفر الكفاءة بين الزوجين كما تشترط فيه النية في الإحصان والعفة وبناء الأسرة[12] .

ومن أركان الزواج وشروطه نستنبط بطلان الزواج المفتقر للولي والشهود على اختلاف آراء الفقهاء، والبداية بالولاية في عقد الزواج فهي تعني لغة المحبة والنصرة أما لدى الفقهاء فهي تنفيذ القول على الغير والإشراف على شؤونه ويقصدون بالغير خاصة القاصر والمجنون[13].

كما يشترط في الولي شرعا العقل فلا ولاية للمجنون أو المعتوه في الزواج كما يشترط البلوغ، فلا ولاية للصبي على غيره فهو لا يملك حتى الولاية على نفسه ويشترط كذلك إتحاد دين الولي والمولى عليه فلا ولاية لغير المسلم على المسلم ولا للمسلم على غير المسلم[14].

ويقسم الفقهاء الولاية إلى ثلاثة أقسام ولاية على النفس وولاية على المال وولاية على كليهما ويدخل الزواج في دائرة الولاية على النفس كما يتفرع هذا النوع إلى: ولاية إجبار وولاية إختيار فالإجبار يكون على الصغار والمجانين أما الإختيار فيعني المشاركة والإستئذان ويندرج الزواج ضمن الولاية على النفس وهو ولاية اختيار وفيه اختلفت الآراء، "وبعض المذاهب الفقهية الأخرى رجحت رأي الولي وأهدرت حق المرأة في اختيار شريك حياتها وبعض المذاهب الفقهية الأخرى رجحت رأي المرأة ولم تنظر إلى رأي الولي بعين الإعتبار"[15].

فالولي ركن لا يصح الزواج دونه في المذهب المالكي، أما في المذاهب الأخرى فهو ليس شرط ففي المذهب الحنفي لا تشترط الولاية على المرأة الحرة البالغة العاقلة إلا أنه يجوز للولي التدخل وفسخ العقد إذا تزوجت بغير كفئ لها[16].

ومن هنا تظهر علاقة الولاية في الزواج بالزواج العرفي وإن كانت غير مباشرة، إلا أن عدم إشتراط الولي في الزواج وخاصة في البلدان التي تتخذ المذهب الحنفي مرجعا أساسيا لتشريعاتها، كما يظهر جليا في المجتمع المصري مثلا الذي ظهر فيه الزواج العرفي المفتقر لعنصر الولي في شروط الزواج، "فيستند في مصر في قانون الأحوال الشخصية إلى جواز عقد الزواج بدون إذن الولي"[17].

ولعل هذا ما أكسب المرأة الجرأة في اتخاذ قرار الزواج دون إشراك الوالدين واستشارتهما واتخاذ القرار بغض النظر إذا كان صائبا أم لا، وما لذلك من خلفيات خطيرة على العلاقة الأسرية الرابطة بين الشباب وأوليائهم والناتجة عن الزواج العرفي السري الذي يكون مكتوما ليس عن الولي فحسب بل يفتقد الإعلان داخل المجتمع ككل.

وهنا تظهر علاقة أخرى للزواج العرفي مع أحد شروط الزواج وهو شرط الشهادة في الزواج، حيث تعتبر عنصر ضروري لإتمام هذا العقد لذا أولته الشريعة الإسلامية أهمية بالغة، ويظهر ذلك من قول النبي صلى الله عليه وسلم "لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل"[18] ، وذلك حفاظا على حقوق الزوجين وخاصة تلك المنجرة عن انكار الزوجية والخلافات بين الزوجين.

ففي القديم لم تكن هناك قوانين وتشريعات فيما يخص الزواج و الأسرة، وكانت الشهادة إلى جانب إعلان الزواج والإشهار به كفيلان بذلك خاصة في المجتمعات الصغيرة الحجم، حيث كان يسهل إثبات عقد الزواج بالإقتصار على الشهود ولأن الزواج كان في السابق عقد متعارف عليه بين الناس.

لكن في ظل التحولات التي عرفتها المجتمعات العربية وما دخل عليها من قوانين تفرض توثيق العقود في سجلات معينة لحفظها والإستدلال بها، خاصة في حالة النزاعات بين الزوجين وإنكار الزوجية، وحل هذه النزاعات غالبا ما يكون بالإستعانة بالشهود على العقد لأن القوانين في ميدان الأسرة مستمدة من روح الشريعة الإسلامية وفي حالة عدم توثيق الزواج و ابقائه عرفي يكون اللجوء إلى الشهود من أجل إثبات الرابطة الزوجية وإقرارها و حفظ الحقوق بذلك، لذا فالشهادة في الزواج أمر صالح في كل زمان ومكان وخاصة إذا كان الزواج يفتقر إلى التوثيق.

ثم إن فقهاء المسلمين أجمعوا على بطلان الزواج الذي لا يشهد عليه من جهة و يتواصى بكتمانه في المجتمع من جهة أخرى، و حتى لو أن المذهب المالكي لا يعتبر الشهادة ركنا من أركان الزواج ويمكن الإستغناء عنها، لكن ذلك إلا في حالة استبداله بالإعلان والإشهار، في حين أجمع أئمة المذاهب الثلاثة أبوحنيفة والشافعي وأحمد على صحة العقد الذي يشهد عليه إثنان، حتى وإن تواصى الجميع بكتمانه لأن السرية تزول عندهم بالإشهاد وأدنى حد لذلك عندهم رجلين عدلين[19].

ولتوفر شروط الزواج هذه أو انعدامها دور هام في تحديد أنماط الزواج العرفي فالأصل في الزواج الشرعي أنه عرفي ما لم يوثق، وما يحدد شرعية الزواج هو شروطه وأركانه وباختلالها يمكن أن يتحول الزواج إلى أنماط ومسميات أخرى منها:

- **الزواج العرفي الشرعي:** هو زواج تام الشروط والأركان الشرعية كتراضي الطرفين وموافقة الولي، ووجود الشهود، والإعلان عنه لكنه يتم دون تسجيل في وثائق رسمية[20]، وقد يدون في وثيقة تدعى ب " العقد العرفي" وهو وإن كان عقدا شرعيا ووظيفيا

اجتماعيا، لكنه غير مقبول من الناحية القانونية ولا يعتد به أمام المحاكم ما لم يثبت ويسجل.

- **الزواج العرفي السري:** وهو زواج يتم بتراضي الرجل والمرأة وموافقة الولي ووجود الشهود مع عدم الإعلان عنه وعدم تسجيله، أي أنه زواج شرعي ناقص شرط الإعلان كما أنه غير مسجل قانونيا[21].

- **الزواج العرفي السري غير الشرعي**: وهو عقد زواج يتم بتراضي الطرفين يسجل في ورقة في حضور الشهود أحيانا وفي غياب الولي ودون علمه غالبا ويتم دون إعلان ولا إشهار مما يجعله سريا وهو زواج يفتقد الشرعية ومحرم من طرف غالب علماء الفقه لفقدانه لأركان الزواج[22] .

حكم الزواج العرفي:

أشار الإسلام إلى أهمية عقد الزواج فوصفه الله سبحانه وتعالى بالميثاق الغليظ لما له من أثر بالغ الأهمية في حياة الأفراد، ثم إن القوانين التشريعية الوضعية أيقنت هي الأخرى بضرورة هذا العقد وما يمكن ان ينجر عنه من مخاطر اجتماعية ذات عواقب وخيمة، فبفرض القانون تسجيله في وثائق خاصة يضمن ذلك الحقوق وتحفظ الأعراض و الأنساب.

وفي حالة مخالفة الفرد لهذا الأمر أي عدم تسجيل عقود الزواج يعد آثما لما فيه من عصيان لأولي الأمر خاصة مع وجود الضرر، حتى وإن كان عقد الزواج صحيح وشرعي فيمكن أن يستنبط حكم التحريم للزواج العرفي غير الموثق من موضوع عصيان أولي الأمر لقوله تعالى "يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم "[23]

فولي الأمر له أن يتصرف في بعض المباحات التي ينجم عنها الضرر في المجتمع في العديد من المسائل منها الزواج العرفي[24] .

لكن بالتأمل في التعريف الذي استقر عليه الفقه بأن الزواج حل استمتاع كل من الزوجين بالآخر على الوجه المشروع، وبالتأمل في عقد الزواج كونه عقدا رضائيا فإن هذا التعريف لم يفرق بين ما إذا كان الزواج عقدا مكتوبا أو غير مكتوب، موثقا أو غير موثق، رسميا أو عرفيا لذلك فقد اتفق الفقه على أنه لا فرق بين تعريف الزواج العرفي أو الزواج الرسمي الموثق، نظرا لكون الزواج عقدا رضائيا ينعقد بمجرد تلقي الجواب بالقبول، لهذا فإن التوثيق غير لازم لشرعية العقد أو لنفاذه وصحته"[25].

وإن الزواج الشرعي العرفي لا يختلف عن الزواج الرسمي من حيث صحته وشروط انعقاده ولكن يبقى العقد الشرعي بحاجة إلى الصيانة و الإحتياط.

لذا يرى البعض أنه من الضروري القضاء على الزواج العرفي نهائيا وذلك بفرض غرامات مالية على مرتكبيه أو المناداة ببطلانه وإلغائه بعدم تسجيله تماما مهما كانت أثاره، وفي هذا تناقض مع أحكام الشريعة الإسلامية المشرعة للزواج، حتى وإن لم يقيد بالتسجيل فلا أحد من الفقهاء نادى ببطلان الزواج العرفي ومن ثم فإن منعه قد يدخل الأفراد في علاقات غير مشروعة في حالة عدم امكانية اتمام الزواج الرسمي لذا فإبقاؤه أهون من إلغائه[26] .

هذا ما قيل عن الزواج العرفي الشرعي أما عن الزواج العرفي غير الشرعي فهو زواج يتم في السر فتلصق به صفة العرفية، في حين أن العرف هو ما تعارف الناس عليه وعلموا به ثم إنه زواج لا يمت للشرع بصلة إذ يفتقر إلى أركان الزواج من ولي وشهود عدل وإشهار وعلانية "فإن هذا ليس زواجا أصلا لا عرفي ولا شرعي ولا رسمي لإهمال الولي والتواطؤ على الكتمان والإشهاد"[27] .

وبذلك فإن حكم هذا النوع من العقود على هذه الطريقة هو التحريم مع فساد العقد لمخالفته لأحكام الشريعة الإسلامية من جهة وما فيه من أضرار على الفرد والمجتمع من جهة أخرى.

خاتمة:

وفي الأخير يمكن القول مهما كان الزواج العرفي شرعيا أو غير شرعي إلا أنه في كل الحالات زواج غير رسمي قانونيا يفتقر إلى التسجيل المدني، الذي اهتمت به القوانين الوضعية منذ نشأتها سواء في البلدان الغربية أم العربية على حد السواء، لما له من أضرار على أفراد الأسرة خاصة المرأة والأبناء في ظل التغيرات التي يشهدها المجتمع .

قائمة المراجع:

1- عبد الهادي الجوهري، معجم علم الاجتماع، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية ، 1999، ص 17.

2- أحمد بدوي زكي، معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية، مكتبة لبنان، بيروت، 1993، ص258.2-

3- صالح حسن الداهري، ص 39

4- سركيس عادل 219

5- احمد بدوي زكي، ص 258.

6- مصطفى الخشاب، ص 103

7- عبد الرحمان الصابوني، قانون الاحوال الشخصية السوري: في الزواج والطلاق، المطبعة الجديدة ط 5 ، دمشق، 1979، ص 78.

8- عبد الهادي الجوهري ، مرجع سابق، ص 117

9- عباس محمود العقاد، المرأة في القرن، دار الهلال للنشر، بدون سنة نشر ص 30

10- سركيس عادل، ص 140

11- عبد العزيز سعد، الزواج والطلاق في قانون الاسرة الجزائري، دار هومة، ط3، الجزائر، 1996، ص 46

12- كمال ابراهيم مرسي، الزواج وبناء الأسرة، دار القلم، ط1، الكويت، 2004، ص41

13- مصطفى السباعي، **شرح قانون الأحوال الشخصية**، ج1، جامعة دمشق، ط7، 1966، ص157

14-المرجع السابق، ص164

15-بن حواء الأكحل، **نظرية الولاية في الزواج في الفقه الإسلامي والقوانين العربية**، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1982، ص7.

16- نفس المرجع، ص8.

17- شريف كمال عزب، **الخلع والزواج العرفي بين الشريعة والقانون وآراء بعض علماء الدين ورجال القانون**، دار التقوى للنشر والتوزيع، ط1، القاهرة، مصر 2000، ص47

18- رواه الطبراني

19- بن حواء الأكحل ، مرجع سابق، ص 10

20- شريف كمال عزب، مرجع سابق، ص41

21- نفس المرجع ص 43.

22- نفس المرجع ، نفس الصفحة

23- سورة النساء، الآية 59

24- شريف كمال عزب، مرجع سابق، ص46

25- رفيق علوي، الزواج العرفي وآثاره على الأسرة الجزائرية، نقلاعن: مجلة المجلس الإسلامي الأعلى، العدد الثالث، المجلس الإسلامي الأعلى، الجزائر، 2000، ص 382

26- كمال ابراهيم ،ص13

27- شريف كمال عزب، ص 47